وماتت سنة خمس وقيل اثنين وخمسين ودفنت به فهؤلاء الاثنا عشر جملة من دخل
بهن وعقد على سبع ولم يدخل بهن **تنبيه** جاء في رواية الاقتصار على ازواجه وفي
اخرى وصفهن بامهات المؤمنين والاولى تشمل غير المدخول بهن بخلاف الثانية
وقاعدة ان المقيد يحكم به على المطلق والخاص يحكم به على العام يبين ان المراد المدخول
بهن والذرية بضم المعجمة وقد تكسر نسل الانسان من ذكر وانثى وقد تختص بالنساء
والاطفال ومنه ذراري المشركين من الذرء وهو الخلق ولكنهما اسقط الهمز وقيل من
ذر فرّق اذ من الذر لانهم خلقوا اولا مثل الذر وهو النمل الصغير وعليهما فلا اصل له في
الهمز ويدخل فيهم اولاد البنات اتفاقا على ما قاله ابن الحاجب لكن رد بان مذهب ابي
حنيفة انهم لا يدخلون وهو رواية عن احمد نعم اجمعوا على دخول اولاد فاطمة في ذريته
صلى الله عليه وسلم خصوصية لهم لشرف هذا الاصل العظيم والمجد الكريم والآل قيل اصله
اهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت بدليل اهيل وهذا هو المشهور وهو مذهب سيبويه
ومحققي النحاة وقيل من اول من آل يؤول اذا رجع بدليل اويل حكاه الكسائي ويختص
بالاضافة الى معظم كحملة القرآن آل الله وانما قيل آل فرعون لتصوره بصورة العظماء
ويضاف الضمير على الاصح لا لغير العاقل ولا يدخل المضاف اليه فيه كفعل آل فلان كذا
الا بقرينة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة فان ذكرا معا
فلا كالفقير والمسكين والمراد بهم هنا عند الشافعي والجمهور رضي الله تعالى عنهم من حرمت
عليهم الزكوة وهم مؤمنو بني هاشم والمطلب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للحسن
ما ذكر وقوله وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقيل ازواجه وذريته للتعبير بهما في رواية
مكان آله ورد بانه صح الجمع بين الثلثة فدل على تغايرها وقد يطلق الآل على الزوجات
كما في خبر عائشة ما شبع آل محمد من خبز مادوم ثلاثا وقيل ذرية فاطمة خاصة وقيل
ذرية علي والعباس وجعفر وعقيل وحمزة وهم ورثته لو فرض انه يورث وقيل
ذرية هاشم وبالغ بعضهم في الانتصار لهذا القول فقال من فسر الآل بغير هؤلاء فقد غلط
وليس كما زعم وقيل جميع قريش وقيل جميع امة الاجابة ومال اليه مالك واختاره

للحسين صح

الازهري

الازهري وبعض الشافعية ورجحه النووي في شرح مسلم لكن قيده القاضي حسين وغيره
بالاتقياء منهم ويؤيده قوله تعالى ان اولياؤه الا المتقون وقيل فيحمل كلام من اطلق عليه
وقيل يبقى على اطلاقه بان يراد بالصلاة الرحمة المطلقة وخبر آل محمد كل تقي سنده واه
جدا وروي عن جابر من قوله بسند ضعيف وافتى ابن عبد السلام بان الاولى الاقتصار على
ما ورد من ذكر الآل والازواج والذرية دون الاصحاب وهو ظاهر بالنسبة لصلاة
التشهد اما الصلاة خارج الصلاة فالاولى ذكر الصحب فيها لانها اذا طلبت على جميع
الآل ومنهم من ليس بصحابي فعلى الصحابي اولى والبركة النمو وزيادة الخير والكرامة
وقيل التطهير من العيب وقيل استمرار ذلك ومنه بركة الماء لاقامته فيها وبرك البعير
اذا لزم محله الذي انيخ فيه ويقال للميمون مبارك اي محبوب مرغوب فيه فمعنى وبارك
على محمد اللهم اعطه من الخير ارفاه وادوم ذكره وشريعته وكثر اتباعه وعرّفهم
من يمنه وسعادته ان تشفعه فيهم وتحلهم دار رضوانك فيجمع التبريك عليه الدوام والزيادة
والسعادة وعلى آله ان يعطوا من الخير ما يليق بهم ويدام لهم ذلك وابراهيم صلى الله على
نبينا وعليه وسلم هو ابن آزر على ما نطق به القرآن وقيل آزر عمه كما اجمع عليه اهل
الكتابين والعم يسمى ابا كما في واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسمعيل اذ اسمعيل عم يعقوب
صلى الله على نبينا وعليهم وسلم وآله ذريته من ولديه اسمعيل واسحق اي المتقون
منهم ولا تجب الصلاة على الآل عند الشافعي والجمهور بل نقل كثير الاجماع على ذلك لكن
فيه رواية عن احمد ونقل عن الشافعي وقال به من اصحابه ابو اسحق المروزي وغيره قال
البيهقي وفي الاحاديث الصحيحة دلالة له واجيب عنه بجوابين احسنهما بل اصوبهما
ان جوابه صلى الله عليه وسلم ورد بزيادة ونقص وانما يحمل على الوجوب ما اتفقت الروايات
عليه اذ لو وجب الكل لما اقتصر في بعض الاوقات على بعضه واسقاط الصلاة على الآل
جاء في رواية البخاري في حديث ابي سعيد لكنه اثبتها في البركة مع انهم لم يسألوه
عن البركة ولا امر بها في الاية وايضا فحديث ابي حميد المتفق عليه ليس فيه الصلاة
على الآل ولا فيه ذكر البركة وانما فيه وعلى ازواجه وذريته وبين الازواج والآل عموم

Copyright © King Saud University